



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات و بلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14-131 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 6 أبريل سنة 2014 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-132 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 6 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1434 الموافق 10 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية..... 19

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب..... 25
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية..... 27

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني للمخطوطات بولاية بسكرة..... 32
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1434 الموافق 20 يونيو سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني البحري وملحقاته..... 32
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار..... 34
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو..... 34
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت..... 35

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية..... 35

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 ماي سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية..... 44

المجلس الإسلامي الأعلى

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1433 الموافق 29 غشت سنة 2012، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى..... 45

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 6 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
امتداد الدفع	رخصة البرنامج	
7.745.528	63.117.470	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
30.000	30.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
6.154.000	-	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
13.929.528	63.147.470	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
امتداد الدفع	رخصة البرنامج	
-	50.000	- الصناعة
-	14.878.000	- الفلاحة والري
-	1.775.000	- دعم الخدمات المنتجة
30.000	10.636.470	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
-	4.370.000	- التربية والتكوين
-	10.488.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
-	15.900.000	- دعم الحصول على سكن
5.050.000	5.050.000	- المخططات البلدية للتنمية
8.849.528	-	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
13.929.528	63.147.470	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14-131 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 6 أبريل سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد

دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وتسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (13.929.528.000 دج) و رخصة برنامج قدرها ثلاثة وستون مليارا ومائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وسبعون ألف دينار (63.147.470.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (النصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد

دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وتسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (13.929.528.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة وستون مليارا ومائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وسبعون ألف دينار (63.147.470.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (النصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وأربعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (27.475.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وأربعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (27.475.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 6 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

مرسوم تنفيذي رقم 14-132 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 6 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-49 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
6.000.000	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال	01 - 31
6.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	
6.000.000	مجموع القسم الأول	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
739.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	11 - 31
739.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	
739.000.000	مجموع القسم الأول	
739.000.000	مجموع العنوان الثالث	
739.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "أ" (تابع)

الامتدادات (المبلغ (دج))	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
20.420.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
6.310.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31 - 31
26.730.000.000	مجموع القسم الأول	
26.730.000.000	مجموع العنوان الثالث	
26.730.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
27.475.000.000	مجموع الفرع الأول	
27.475.000.000	مجموع الاعتمادات المبلغا.....	

الجدول "ب"

الامتدادات (المخصصة (دج))	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال	
6.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
739.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
739.000.000	مجموع القسم الأول	
739.000.000	مجموع العنوان الثالث	
739.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
20.420.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
6.310.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
26.730.000.000	مجموع القسم الأول	
26.730.000.000	مجموع العنوان الثالث	
26.730.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
27.475.000.000	مجموع الفرع الأول	
27.475.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مراسيم فردية

- جحيش عبد القادر، المولود في 5 ديسمبر سنة 1954 ببرهوم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3721 وعقد الزواج رقم 129 المحرر بتاريخ 15 غشت سنة 1973 ببرهوم (ولاية المسيلة) ويدعى من الآن فصاعدا: شعباني عبد القادر.

- جحيش بلال، المولود في 29 يوليو سنة 1993 بمقرة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 812 ويدعى من الآن فصاعدا: شعباني بلال.

- بوحويان محمد، المولود في 26 يناير سنة 1956 بأولاد معرف (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 15 وعقد الزواج رقم 08 المحرر بتاريخ 24 يناير سنة 1983 بالدواودة (ولاية تيبازة)، ويدعى من الآن فصاعدا: صابر محمد.

- دلاعة سمير، المولود في 6 يوليو سنة 1973 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1973/00/07012 وعقد الزواج رقم 2365 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 2005 بوهران (ولاية وهران) وولده القاصران:

* عبد الرحمان، المولود في 24 أبريل سنة 2006 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 04706 مكرر/00/2006،

* عماد الدين، المولود في 30 مايو سنة 2009 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 2009/00/07061

ويدعون من الآن فصاعدا: يوسف سمير، يوسف عبد الرحمان، يوسف عماد الدين.

- خماجة حبيبة، المولودة سنة 1966 بعالي الناس (ولاية خنشلة) بحكم صادر بتاريخ 10 أبريل سنة 1978 شهادة الميلاد رقم 18 وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد حبيبة.

- خماجة خضرة، المولودة سنة 1958 بالجزار (ولاية باتنة) بحكم صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 1974 شهادة الميلاد رقم 0045 وتدعى من الآن فصاعدا: درواز خضرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- فار حميد، المولود في 12 مارس سنة 1951 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1011 وعقد الزواج رقم 1126 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة حميد.

- فار رجاء، المولودة في 10 مايو سنة 1978 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6051 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة رجاء.

- فار كوثر، المولودة في 28 يناير سنة 1981 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1476 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة كوثر.

- فار محمد رمزي، المولود في 5 مايو سنة 1984 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6581 ويدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة محمد رمزي.

- فار أمال، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1985 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 19025 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة أمال.

ويدعون من الآن فصاعدا: درواز موسى، درواز
إسماعيل، درواز عقبة، درواز حياة.

- خماجة الشريف، المولود في 9 يناير سنة 1963
بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 38 وعقد
الزواج رقم 29 المحرر بتاريخ 27 أبريل سنة 1986
بالجزار (ولاية باتنة) وأولاده القصر:

* الشيماء، المولودة في 11 يناير سنة 1997
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0163،

* علاء، المولود في 3 يناير سنة 2000 ببريكة
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0056،

* محمد الأمين، المولود في 31 مارس سنة 2006
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0848،

* فاطمة الزهرة، المولودة في 13 مايو سنة 2007
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1224،

ويدعون من الآن فصاعدا: درواز الشريف، درواز
الشيماء، درواز علاء، درواز محمد الأمين، درواز فاطمة
الزهرة.

- خماجة وفاء، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1992
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3455 وتدعى من
الآن فصاعدا: درواز وفاء.

- خماجة عائشة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1936
بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1965 وعقد
الزواج رقم 63 المحرر بتاريخ 1952 المسجل في 24 غشت
سنة 1963 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن
فصاعدا: درواز عائشة.

- خماجة نعمان، المولود سنة 1960
بالجزار (ولاية باتنة) بحكم صادر بتاريخ 22 أبريل 1974
شهادة الميلاد رقم 0046 وعقد الزواج رقم 114 المحرر
بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1983 بالجزار (ولاية باتنة)
وأولاده القصر:

* هجيرة، المولودة في 5 فبراير سنة 1995 ببريكة
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0494،

* محمد، المولود في 26 مايو سنة 1999 ببريكة
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1414،

* عبد المالك، المولود في أول فبراير سنة 2002
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0338،

* غدير، المولودة في 7 مايو سنة 2005 ببريكة
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1216،

- خماجة غنية، المولودة سنة 1966 بالجزار
(ولاية باتنة) بحكم صادر بتاريخ 6 يناير سنة 1973
شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج رقم 77 المحرر بتاريخ
27 سبتمبر سنة 1983 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من
الآن فصاعدا: درواز غنية.

- خماجة مرزاقة، المولودة سنة 1971 بالجزار (ولاية
باتنة) بحكم صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 1974 شهادة
الميلاد رقم 47 وتدعى من الآن فصاعدا: درواز مرزاقة.

- خماجة صالح، المولود سنة 1973 ببريكة (ولاية
باتنة) بحكم صادر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1982 شهادة
الميلاد رقم 1392 وعقد الزواج رقم 0089 المحرر بتاريخ
25 مارس سنة 2003 ببريكة (ولاية باتنة) وابنتاه
القاصرتان:

* أسماء، المولودة في 19 ديسمبر سنة 2003
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3590،

* أنفال، المولودة في 3 يوليو سنة 2006 ببريكة
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1592،

ويدعون من الآن فصاعدا: درواز صالح، درواز
أسماء، درواز أنفال.

- خماجة حياة، المولودة سنة 1976 ببريكة (ولاية
باتنة) بحكم صادر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1982 شهادة
الميلاد رقم 1603 وتدعى من الآن فصاعدا: درواز حياة.

- خماجة فطيمة، المولودة سنة 1931 بالجزار
(ولاية باتنة) بحكم صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1941
شهادة الميلاد رقم 696 وعقد الزواج رقم 43 المحرر
بتاريخ 12 أبريل سنة 1974 بالجزار (ولاية باتنة)
وتدعى من الآن فصاعدا: درواز فطيمة.

- خماجة موسى، المولود في 20 مارس سنة 1932
بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 363 وعقد
الزواج رقم 44 المحرر بتاريخ 6 يونيو سنة 1963
بالجزار (ولاية باتنة) وعقد الزواج رقم 96 المحرر
بتاريخ 2 يونيو سنة 1992 بالجزار (ولاية باتنة) وأولاده
القصر:

* إسماعيل، المولود في 11 يونيو سنة 1995
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1905،

* عقبة، المولود في 11 يناير سنة 1997 ببريكة
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0165،

* حياة، المولودة في 27 مايو سنة 1999 ببريكة
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1418،

* عائشة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 2000
بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 2508،

* فوزي، المولود في 10 مايو سنة 2002 بالبيض
(ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 854،

* بشرى، المولودة في 6 سبتمبر سنة 2008
بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 2433،
ويدعون من الآن فصاعدا: مباركي بلقاسم،
مباركي الشيخ، مباركي لحسن، مباركي فوزية،
مباركي عائشة، مباركي فوزي، مباركي بشرى.

- خوافة فاطيمة، المولودة في 16 فبراير سنة
1956 بالحررة (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 03513
وتدعى من الآن فصاعدا: مباركي فاطيمة.

- خوافة علي، المولود سنة 1963 بأولاد عبد الكريم
(ولاية البيض) بحكم صادر بتاريخ 10 يناير سنة 1967
تحت رقم 0/13 شهادة الميلاد رقم 0236 وعقد الزواج رقم
070 المحرر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1983 بأربوات
(ولاية البيض) وأولاده القصر:

* الزانة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1996
بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1983،

* أمينة ابتسام، المولودة في 5 يناير سنة 2000
بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 035،

* إكرام، المولودة في 30 مارس سنة 2003 بالبيض
(ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 585،

* مصطفى، المولود في 10 أبريل سنة 2007
بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 959،
ويدعون من الآن فصاعدا: مباركي علي، مباركي
الزانة، مباركي أمينة ابتسام، مباركي إكرام، مباركي
مصطفى.

- خوافة فتيحة، المولودة في 28 سبتمبر سنة
1966 بأولاد عبد الكريم (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم
0139 وعقد الزواج رقم 025 المحرر بتاريخ 5 يونيو سنة
1972 بأربوات (ولاية البيض) وتدعى من الآن فصاعدا:
مباركي فتيحة.

- خوافة محمد، المولود في 20 يناير سنة 1989
بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 117 ويدعى
من الآن فصاعدا: مباركي محمد.

- خوافة سعاد، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1993
بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 2306 وتدعى
من الآن فصاعدا: مباركي سعاد.

ويدعون من الآن فصاعدا: درواز نعمان، درواز
هجيرة، درواز محمد، درواز عبد المالك، درواز غدير.

- خماجة حنان، المولودة في 31 مارس سنة 1986
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0931 وتدعى من
الآن فصاعدا: درواز حنان.

- خماجة سارة، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1987
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3156 وتدعى من
الآن فصاعدا: درواز سارة.

- خماجة علي، المولود في 8 يناير سنة 1991
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0144 ويدعى من
الآن فصاعدا: درواز علي.

- خماجة إيمان، المولودة في 11 مايو سنة 1992
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1664 وتدعى من
الآن فصاعدا: درواز إيمان.

- خماجة يوسف، المولود في 15 فبراير سنة 1987
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0579 ويدعى من
الآن فصاعدا: درواز يوسف.

- خماجة عمار، المولود في 8 نوفمبر سنة 1988
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3609 ويدعى من
الآن فصاعدا: درواز عمار.

- خماجة حسين، المولود في 18 فبراير سنة 1991
ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0722 ويدعى من
الآن فصاعدا: درواز حسين.

- خماجة نور الهدى، المولودة في 29 مارس سنة
1994 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1219
وتدعى من الآن فصاعدا: درواز نور الهدى.

- خوافة بلقاسم، المولود سنة 1953 بالحررة
(ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 01965 وعقد الزواج
رقم 036 المحرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1973 بأربوات
(ولاية البيض) وعقد الزواج رقم 061 المحرر بتاريخ 25
غشت سنة 1982 بأربوات (ولاية البيض) وعقد الزواج
رقم 011 المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1986 بالحررة
(ولاية البيض) وأولاده القصر:

* الشيخ، المولود في 3 غشت سنة 1995 بالبيض
(ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1509،

* لحسن، المولود في 4 يناير سنة 1997 بالبيض
(ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 037،

* فوزية، المولودة في 11 مايو سنة 2000 بالبيض
(ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 880،

- خوافة بوجمعة، المولودة سنة 1969 بأولاد عبد الكريم (ولاية البيض) بحكم صادر بتاريخ 8 غشت سنة 1977 تحت رقم 77/21 شهادة الميلاد رقم 070 وعقد الزواج رقم 06 المحرر بتاريخ 28 أبريل سنة 1997 بالشلالة (ولاية البيض) وأولاده القصر:

* عبد الله، المولود في 17 أبريل سنة 1998 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 713،

* محجوبة، المولودة في أول مارس سنة 2001 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 382،

* صفية، المولودة في 16 أبريل سنة 2004 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 772،

* نورة، المولودة في 25 مايو سنة 2007 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1396،

* فلة، المولودة في 14 ديسمبر سنة 2008 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 3118،

ويدعون من الآن فصاعدا: مبارك بوجمعة، مبارك عبد الله، مبارك محجوبة، مبارك صفية، مبارك نورة، مبارك فلة.

- خوافة خديجة، المولودة سنة 1971 بأولاد عبد الكريم (ولاية البيض) بحكم صادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1977 تحت رقم 77/14 شهادة الميلاد رقم 041 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك خديجة.

- خوافة فاطمة، المولودة سنة 1965 بأولاد عبد الكريم (ولاية البيض) بحكم صادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1977 تحت رقم 77/10 شهادة الميلاد رقم 043 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك فاطمة.

- خابط فاطمة، المولودة في 29 غشت سنة 1942 بفرنندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 136 وعقد الزواج رقم 295 المحرر بتاريخ 15 فبراير سنة 1965 بوهران (ولاية وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: جبلي فاطمة.

- خابط نادية، المولودة في 22 يناير سنة 1970 بفرنندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 67 وعقد الزواج رقم 274 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1999 بفرنندة (ولاية تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا: جبلي نادية.

- خابط أحمد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1973 بفرنندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 996 ويدعى من الآن فصاعدا: جبلي أحمد.

- خوافة نور الدين، المولود في 12 سبتمبر سنة 1984 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1426 ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك نور الدين.

- خوافة هنية، المولودة في 23 مايو سنة 1987 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 771 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك هنية.

- خوافة نجاة، المولودة في 25 غشت سنة 1988 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1278 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك نجاة.

- خوافة فضيلة، المولودة سنة 1942 بالحررة (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 01962 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك فضيلة.

- خوافة عيدة، المولودة سنة 1944 بالمحررة (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 01963 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك عيدة.

- خوافة ربيعة، المولودة سنة 1948 بأولاد عبد الكريم (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 01964 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك ربيعة.

- خوافة محمد، المولود سنة 1961 بأولاد عبد الكريم (ولاية البيض) بحكم صادر بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1972 تحت رقم 72/46 شهادة الميلاد رقم 068 وعقد الزواج رقم 032 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1989 بالحررة (ولاية البيض) ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك محمد.

- خوافة ريم، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1987 بالحررة (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 0148 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك ريم.

- خوافة طاهر، المولود في 29 سبتمبر سنة 1987 بالحررة (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 0149 ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك طاهر.

- خوافة عبد الكريم، المولود في 13 مارس سنة 1989 بالحررة (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 034 ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك عبد الكريم.

- خوافة فضيلة، المولودة في 15 مارس سنة 1992 بالحررة (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 030 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك فضيلة.

- خوافة عائشة، المولودة سنة 1966 بأولاد عبد الكريم (ولاية البيض) بحكم صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 1977 تحت رقم 77/31 شهادة الميلاد رقم 042 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك عائشة.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن محمد براج،
بن محمد نسيبة، بن محمد محمد، بن محمد يوسف.

- وسخ مريم، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1989
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1773
وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد مريم.

- وسخ امباركة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1993
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2765
وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد امباركة.

- وسخ سمية، المولودة في 12 يناير سنة 1992
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 47
وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد سمية.

- وسخ المسعود، المولود في 27 يناير سنة 1945
بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) بحكم صادر بتاريخ 7 مايو
سنة 1985 تحت رقم 567 شهادة الميلاد رقم 267 وعقد
الزواج رقم 151 المحرر بتاريخ 4 مايو سنة 1986
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) وأولاده القصر:

* عائشة، المولودة في 7 يوليو سنة 1995
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1368.

* ساعد، المولود في 16 مايو سنة 2001
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 651.

* أمينة، المولودة في 23 يناير سنة 2005
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 166،
ويدعون من الآن فصاعدا: بن محمد المسعود،
بن محمد عائشة، بن محمد ساعد، بن محمد أمينة.

- وسخ محمد، المولود سنة 1979 بحاسي بحبح
(ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 3150 ويدعى من الآن
فصاعدا: بن محمد محمد.

- وسخ السعيد، المولود سنة 1980 بدار الشيوخ
(ولاية الجلفة) بحكم صادر بتاريخ 7 مايو سنة 1985
تحت رقم 567 شهادة الميلاد رقم 26/304 ويدعى من الآن
فصاعدا: بن محمد السعيد.

- وسخ ربيحة، المولودة في 12 أبريل سنة 1984
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 687
وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد ربيحة.

- وسخ امباركة، المولودة في 14 فبراير سنة 1986
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 258
وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد امباركة.

- وسخ إبراهيم الخليل، المولود في 19 ديسمبر سنة
1988 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2212
وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد إبراهيم الخليل.

- خابط توفيق محمد عبد القوي، المولود في 7
أكتوبر سنة 1980 بفرندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد
رقم 1391 وعقد الزواج رقم 149 المحرر بتاريخ 27
فبراير سنة 2007 بغليزان (ولاية غليزان) ويدعى من
الآن فصاعدا: جبلي توفيق محمد عبد القوي.

- خابط خالد ياسين، المولود في 22 يوليو سنة
1985 بفرندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1424
ويدعى من الآن فصاعدا: جبلي خالد ياسين.

- هايشة جميل، المولود في 24 أكتوبر سنة 1977
بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 5360 وعقد
الزواج رقم 1792 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2006
بتلمسان (ولاية تلمسان) وابنته القاصرة:

* بشرى، المولودة في 12 نوفمبر سنة 2007
بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 9236،
ويدعيان من الآن فصاعدا: حجاج جميل، حجاج
بشرى.

- وسخ حفناوي، المولود في 14 يونيو سنة 1961
بحاسي العرش (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 102 وعقد
الزواج رقم 227 المحرر بتاريخ 1986 المسجل في 19
يوليو سنة 2003 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) وابنه
القاصر:

* إسماعيل، المولود في أول يناير سنة 1999
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 27،
ويدعيان من الآن فصاعدا: بن محمد حفناوي،
بن محمد إسماعيل.

- وسخ مختار، المولود في 23 سبتمبر سنة 1992
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2183
ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد مختار.

- وسخ براج، المولود في 5 مارس سنة 1943
بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 358 وعقد
الزواج رقم 26 المحرر بتاريخ 18 يناير سنة 1994
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) وأولاده القصر:

* نسيبة، المولودة في 8 مارس سنة 1996
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 477،

* محمد، المولود في 20 غشت سنة 1999
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1306،

* يوسف، المولود في 24 غشت سنة 2002
بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1086،

- سراق الطيب، المولود في 9 مارس سنة 1973 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 209 وعقد الزواج رقم 29 المحرر بتاريخ 13 مارس سنة 2004 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) وأولاده القصر:

* عبد الله، المولود في 9 يناير سنة 2005 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 47،

* يوسف، المولود في 24 فبراير سنة 2006 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 372،

* ياسين، المولود في 3 نوفمبر سنة 2009 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 2546،
ويدعون من الآن فصاعدا: سرحاني الطيب،
سرحاني عبد الله، سرحاني يوسف، سرحاني ياسين.

- سراق محمد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1989 بمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1132 وتدعى من الآن فصاعدا: سرحاني محمد.

- بوال لالة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1961 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1029 وعقد الزواج رقم 270 المحرر بتاريخ 9 غشت سنة 1978 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور لالة.

- بوال نانة، المولودة في 24 يونيو سنة 1954 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 332 وعقد الزواج رقم 258 المحرر بتاريخ 30 يوليو سنة 1970 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور نانة.

- بوال سليمان، المولود في 31 ديسمبر سنة 1956 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 784 وعقد الزواج رقم 224 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 1999 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* فوزية، المولودة في 21 فبراير سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 296،

* إبراهيم، المولود في 31 مارس سنة 2002 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 492،
ويدعون من الآن فصاعدا: عبد النور سليمان، عبد النور فوزية، عبد النور إبراهيم.

- بوال محمد، المولود في 9 يوليو سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 924 وعقد الزواج رقم 328 المحرر بتاريخ 27 أبريل سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية) وولاده القصران:

- وسخ بوبكر، المولود في 25 يناير سنة 1991 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 191 وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد بوبكر.

- وسخ خديجة، المولودة في 19 غشت سنة 1993 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1929 وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد خديجة.

- قراروبي لقواس كريم، المولود في 3 يونيو سنة 1976 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 878 ويدعى من الآن فصاعدا: خروبي لقواس كريم.

- بوبغل محمد، المولود في 8 سبتمبر سنة 1930 ببني تليلان السطرة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 1740 ويدعى من الآن فصاعدا: شقري محمد.

- سراق قويدر، المولود في 3 أكتوبر سنة 1963 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 193 وعقد الزواج رقم 312 المحرر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1994 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) وابنتاه القاصرتان:

* مريم، المولودة في 9 غشت سنة 2009 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1909،

* خديجة أسماء، المولودة في 23 مايو سنة 2011 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 544،
ويدعون من الآن فصاعدا: سرحاني قويدر،
سرحاني مريم، سرحاني خديجة أسماء.

- سراق رشيد، المولود في 4 مايو سنة 1965 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 289 وعقد الزواج رقم 025 المحرر بتاريخ 12 فبراير سنة 2002 بمهدية (ولاية تيارت) وأولاده القصر:

* فتيحة، المولودة في 25 سبتمبر سنة 2003 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1857،

* حمزة، المولود في 2 أبريل سنة 2006 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 602،

* محمد أمين، المولود في 8 فبراير سنة 2011 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 438،
ويدعون من الآن فصاعدا: سرحاني رشيد،
سرحاني فتيحة، سرحاني حمزة، سرحاني محمد أمين.

- سراق الزهرة، المولودة في 4 أبريل سنة 1967 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 241 وعقد الزواج رقم 227 المحرر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 1987 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) وتدعى من الآن فصاعدا: سرحاني الزهرة.

- بوال عبد العزيز، المولود في 4 مارس سنة 1985 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 339 وعقد الزواج رقم 796 المحرر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) وابنته القاصرة:

* فردوس، المولودة في 21 غشت سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2953،
ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد النور عبد العزيز، عبد النور فردوس.

- بوال صفية، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1987 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1442 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور صفية.

- بوال خديجة، المولودة في أول يناير سنة 1991 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 14 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور خديجة.

- بوال أحمد، المولود في أول مارس سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 338 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور أحمد.

- لمعرق ثامر، المولود في 19 فبراير سنة 1952 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 270 وعقد الزواج رقم 378 المحرر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1981 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وولده القاصران:

* عادل، المولود في 13 ديسمبر سنة 2002 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3651،

* إبراهيم الخليل، المولود في 19 مارس سنة 2007 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1106،
ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الوهاب ثامر، عبد الوهاب عادل، عبد الوهاب إبراهيم الخليل.

- لمعرق سمية، المولودة في 9 مارس سنة 1983 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 820 وعقد الزواج رقم 708 المحرر بتاريخ 30 غشت سنة 2005 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب سمية.

- لمعرق أحمد أسامة، المولود في 28 فبراير سنة 1985 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 875 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب أحمد أسامة.

* أسماء، المولودة في 13 نوفمبر سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 3813.

* ناصر، المولود في 16 يناير سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 229،
ويدعون من الآن فصاعدا: عبد النور محمد، عبد النور أسماء، عبد النور ناصر.

- بوال خديجة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1364 وعقد الزواج رقم 377 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور خديجة.

- بوال صالح، المولود في 13 يناير سنة 1986 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 59 وعقد الزواج رقم 459 المحرر بتاريخ 18 يونيو سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) وولده القاصر:

* عمر، المولود في 3 ديسمبر سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 4409،
ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد النور صالح، عبد النور عمر.

- بوال زينب، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1989 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1410 وعقد الزواج رقم 847 المحرر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2006 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور زينب.

- بوال منير، المولود في 5 فبراير سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 255 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور منير.

- بوال سليمان، المولود في 27 سبتمبر سنة 1963 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1052 وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 18 يناير سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) وولده القاصران:

* يحيى، المولود في 12 أكتوبر سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1692.

* رستم، المولود في 20 نوفمبر سنة 2003 ببونورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 3057،
ويدعون من الآن فصاعدا: عبد النور سليمان، عبد النور يحيى، عبد النور رستم.

- لمعرق وسيلة، المولودة في 3 يناير سنة 1969 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 29 وعقد الزواج رقم 473 المحرر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1998 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب وسيلة.

- لمعرق سليمة، المولودة في أول غشت سنة 1971 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 887 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب سليمة.

- لمعرق حفيظة، المولودة في 8 نوفمبر سنة 1972 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1258 وعقد الزواج رقم 1188 المحرر بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2009 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب حفيظة.

- لمعرق سمية، المولودة في 3 يناير سنة 1975 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج رقم 569 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 2004 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب سمية.

- لمعرق حياة، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1978 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1756 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب حياة.

- لمعرق يمينة، المولودة في 25 يونيو سنة 1981 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1809 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب يمينة.

- لمعرق حمزة، المولود في 15 مايو سنة 1986 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1682 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب حمزة.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014 .

عبد العزيز بوتفليقة

- لمعرق محمد الأمين، المولود في 20 أكتوبر سنة 1988 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3399 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب محمد الأمين.

- لمعرق عبد الرحمان، المولود في 7 مايو سنة 1991 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1646 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب عبد الرحمان.

- لمعرق يونس، المولود في أول مايو سنة 1993 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1534 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب يونس.

- لمعرق عمر، المولود سنة 1942 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3249 وعقد الزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 21 فبراير سنة 1964 ببوسعادة (ولاية المسيلة) ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب عمر.

- لمعرق محمد، المولود في 30 ديسمبر سنة 1963 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 953 وعقد الزواج رقم 229 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1993 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

* إيمان، المولودة في 17 يناير سنة 1995 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 206،

* أشرف، المولود في 21 فبراير سنة 2000 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 478،

* عمر، المولود في أول فبراير سنة 2006 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 412،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الوهاب محمد، عبد الوهاب إيمان، عبد الوهاب أشرف، عبد الوهاب عمر.

- لمعرق فاروق، المولود في 2 مارس سنة 1966 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 231 وعقد الزواج رقم 322 المحرر بتاريخ 6 يونيو سنة 2001 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وولده القاصران:

* هدى، المولودة في أول أكتوبر سنة 2006 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3427،

* هيثم، المولود في 18 مارس سنة 2009 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1073،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الوهاب فاروق، عبد الوهاب هدى، عبد الوهاب هيثم.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد أحمد لخضر تازير، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمابوتو (جمهورية موزمبيق).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد الناصر بلعيد، بأديس أبابا (جمهورية أثيوبيا)،
- محمد الأمين العباس، ببيريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 2013، مهام السيد عبد الحميد عبروس، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2013، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- محمد بومديري، بقفصة (الجمهورية التونسية)،
- محمد طويمر، بأغاديس (جمهورية النيجر).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 19 يونيو سنة 2013، مهام السيد عبد القادر بن شاعة، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 27 أبريل سنة 2013، مهام السيد بلقاسم سماعيل، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 28 مايو سنة 2013، مهام السيد رشيد بن لونس، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام الأنسة كنزة بن علي، بصفتها نائبة مدير للبرامج والشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للجانبة الوطنية في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد نور الدين قارة علي، نائب مدير لآسيا الشرقية والجنوبية بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد مراد عجابي، نائب مدير لتخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد بشير بخوش، نائب مدير لحفظ الوثائق الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين الأنسة كنزة بن علي، نائبة مدير للاتفاقات الثنائية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد فريد بن أودينة، نائب مدير للتسيير التقديري للكفاءات والحركة الدبلوماسية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد مصطفى بوطورة، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماءهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- صالح تحكوبيت، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية بالمديرية العامة للتشريفات،

- فاتح كوري، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بالمديرية العامة للتشريفات،

- أحمد العمري، نائب مدير للوضع القانونية للأشخاص والممتلكات بالمديرية العامة للجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماءهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- أحمد هاشمي، نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا،

- عبد العزيز موساوي، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد،

- توفيق جوامع، نائب مدير لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد عمر فريتح، نائب مدير لبلدان المغرب العربي بالمديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيدة فاطمة رميلي، نائبة مدير لبلدان أوروبا الجنوبية بالمديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن
تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد بلقاسم سماعيلي، سفيراً فوق العادة
ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بأبوجا (جمهورية نيجيريا الاتحادية)، ابتداء من 27
أبريل سنة 2013.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيدان الآتي اسماهما سفيرين فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية :

- عبد الناصر بلعيد، ببريتوريا (جمهورية جنوب
إفريقيا)، ابتداء من 16 يونيو سنة 2013،
- محمد الأمين العباس، بمابوتو (جمهورية
الموزمبيق)، ابتداء من 4 يوليو سنة 2013.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد رشيد بن لونس، سفيراً فوق العادة
ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بأديس أبابا (جمهورية إثيوبيا)، ابتداء من 28 مايو
سنة 2013.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد عبد القادر بن شاعة، سفيراً فوق العادة
ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ببغداد (جمهورية العراق)، ابتداء من 19 يونيو
سنة 2013.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن
تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15
جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014
يعين السيد عبد الكريم بلواسع، قنصلاً عاماً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي
(الإمارات العربية المتحدة)، ابتداء من 7 أبريل سنة
2013.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمن تعيين
قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد عمر حاج خلوف، قنصلاً للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية باليكانت (مملكة إسبانيا)، ابتداء
من 8 أبريل سنة 2013.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد أحمد عمارة، قنصلاً للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقفصة
(الجمهورية التونسية)، ابتداء من 13 يناير سنة
2014.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين
السيد مزيان زغداني، قنصلاً للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواديبو
(الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، ابتداء من 13 يناير
سنة 2014.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1434 الموافق 10 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1434 الموافق 10 أكتوبر سنة 2013، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2013 - 2014 :

- | | | |
|--------------------------|-------------------------|------------------------|
| 53. دلاوي احمد | 27. شاوش عبد الله | 1. حفيظ جمعة |
| 54. قسومة حبيب | 28. أوكال أمحمد | 2. تمام محمد |
| 55. سلامي عبد العزيز | 29. تاينسة مصطفى | 3. رفاد موسى |
| 56. بن زيان مختار | 30. زرقين عبد المجيد | 4. عدالة عبد الرحمان |
| 57. بلقاسمي رؤوف | 31. فراحي فوزي | 5. شاشو عبد اللطيف |
| 58. ملزي محمد | 32. ميسوم أحمد حاج الله | 6. ناصري محمد |
| 59. عكرمي محمد أمين | 33. نواصر فيصل | 7. فرحاوي قادري |
| 60. بوعزة مروان | 34. ميسراوي رضا | 8. عواطة عمار |
| 61. زروقي عبد الرحمان | 35. غويني بايزيد | 9. بن أمحمد محمد رضا |
| 62. أوس عابد | 36. بلخوجة مصطفى | 10. هامل إبراهيم |
| 63. بوزادة محمد | 37. أمرار عمر | 11. فراوسن محمد |
| 64. غلام الله جمال الدين | 38. بورومة باديس | 12. بلغيث محمد الربيعي |
| 65. شمدون محمد | 39. بوشندوقة كمال | 13. بن عيسى عمروش |
| 66. عادل الحسين | 40. بن عمر ناصري | 14. بن حديد فريد |
| 67. لعجايلية غزوال | 41. موسى محند | 15. بلعيد عبد الحكيم |
| 68. شلاغمة فارس | 42. عروسي ميلود | 16. ددوعة رضوان |
| 69. بن زرقة كريم | 43. بن رايح مراد | 17. مزياني شعبان |
| 70. ساري فاروق | 44. مزدور طارق | 18. زغبة بوخميس |
| 71. بوزغاية رياض | 45. قوارطة رياض | 19. صيدي أحمد |
| 72. رقايب عزي الدين | 46. دبي محمد | 20. بورابعة العيد |
| 73. عبايدية جمال | 47. زورز فاتح | 21. يونس رفيق |
| 74. دليس سامي | 48. زيادة عبد المومن | 22. زياد عبد الجبار |
| 75. ساهل محمد سليم | 49. عبد اللاوي إبراهيم | 23. هني دومة أمحمد |
| 76. نويشي خالد | 50. بوقبال أعمار | 24. فرج الله سليم |
| 77. العايش محمد | 51. بادي محمد الطاهر | 25. قريد عبد القادر |
| 78. نبيلي فتحي | 52. علج سمير | 26. بختاش علي |

79. بن عورة محمد لين
80. قرابي محمد
81. قبزيلي الهواري
82. بوغزة مروان
83. جلاب علي
84. بورادو أحمد
85. بختي كمال
86. لرقط رمزي
87. كرماني محمد أمين
88. بوكحول حسام
89. بن زينة خالد
90. قرامي ياسر
91. حلة بن يوسف
92. بوجفنة السعيد
93. حلومي إبراهيم
94. بن عدة سنوسي
95. حساني عبد القادر
96. بوشنتوف إبراهيم
97. جداعي العربي
98. بوساحة العربي
99. عامر أحمد
100. لعروسي لخضر
101. جهير محمد
102. صاب ميلود
103. بورنان مراد
104. بوشقيقات فريد
105. طاهري محمد
106. قاسم بن يوسف
107. سلاوي عز الدين
108. عبيدات مشري
109. بوعزيز صالح
110. بلحواس رشيد
111. رزايقية رياض
112. عبيدي جلول
113. عمرانني مداني
114. بحري أحمد
115. عبد المجيد عز الدين
116. عقاب إبراهيم
117. هبا منور
118. بوفرمة لخضر
119. عبد الهادي نور الدين
120. بودالي لخضر
121. بن هيدور محمد
122. تدرس بن يوسف
123. ختال إسماعيل
124. مختاري أحمد
125. مخربش عامر
126. دوان محمد
127. بن زرافة الهادي
128. بكار عبد الله
129. عكريش منير
130. طيبة سليمان
131. كركود محمد
132. كرامسي ناصر
133. مكرولف محمد
134. مرسلي عبد الحميد
135. يحيواوي رشيد
136. بن ساعد محمد
137. حفايضية سفيان
138. جوادة رياض
139. بلحسان عز الدين
140. بطاهر عبد الله
141. مجاهدي عبد الحكيم
142. طالبي سمير
143. حمر العين عبد القادر
144. عبد الله عبد القادر
145. زقادة عبد السلام
146. عبادة أحمد
147. سمارة مصطفى
148. عميور صديق
149. ضيف الله سليم
150. شرواق جيلالي
151. رحال ابراهيم
152. معتوق عبد الغاني
153. عباسي عقبة
154. فوضيل رضا
155. حمادوش مليك
156. مرين علي
157. نيشان عبد الله
158. سرحان زين الدين
159. بن عمارة محمد
160. مجقال عبد الرحمان
161. دمان دبيح عبد اللطيف
162. شعبان نور الدين
163. بن عيسى فيصل
164. مهديد عز الدين
165. برمضان عبد الحميد
166. بوطبة فوزي
167. حناشي محمد
168. نقار حاج
169. محجوبي عبد القادر
170. فوغالي علي
171. بن كولة ندير
172. قاسمي عبد القادر
173. بن قانة سعيد
174. هنييني مسعود
175. بلقاسمي أحمد
176. رزين ميلود
177. براج نور الدين
178. يعلاوي سمير
179. طورش العايش
180. بوقفة مبروك
181. بوغريشة محسن رياض
182. هامل احمد
183. تومي أحمد
184. أوراس عبد الحكيم
185. بن عدة بن عودة
186. جوامع نسيم
187. عبد الرزاق سليم
188. دكاني حنيفي
189. هزيل براهيم

190. قطواش محمد
191. سعدوني عبد القادر رشيد
192. مجاهدي كمال
193. عابد محمد
194. سجال عمر
195. مرزوقي محمد
196. بوشنتوف مصطفى
197. بوهادي رشيد
198. سنوسي سمير
199. بن بو علي علي
200. فتاح بدر الدين
201. مسعودي علي
202. مجاهدي رشيد
203. عليوي محمد
204. مسعود كمال
205. بن دريعة مهدي
206. عداد نبيل
207. شراد طارق
208. قروي ياسين
209. مساس إبراهيم
210. مسعودي محمد أمين
211. عصام رضوان
212. هامل رضوان
213. سليمان رابع
214. ميلودي سفيان
215. بن شاعة محمد
216. بلال حمزة
217. زلماط محمد
218. قيطارني زوهير
219. مونيس علي
220. طلحة سعد
221. بودي زكريا
222. سعدي هشام
223. بن عسكر موسى
224. بكار عمر
225. بوشقوف أسامة
226. علواش معمر
227. حميداني محمد الأمين
228. حمروش يوسف
229. بومدين سعيد مجاهد
230. زوايط قادة
231. شطي علي
232. قارص العيد
233. عوادي مختار
234. عاشور عبد الرحمان
235. بوعام يوسف
236. بهليل عبد الرحمان
237. عدة إبراهيم معاشو
238. مقدم شريف محمد
239. مالك أحمد
240. لعماري طيب
241. رواص مراد
242. حساين خليل
243. عوشيش بوعلام
244. زموري محمد
245. موبيان سعيد
246. لنوار مخطار
247. شليحة قدور
248. كيحال أحمد
249. زياني علي
250. رميل عبد القادر
251. غانم عبد الهادي
252. صمارة محمد
253. مفتاحي نوار
254. بعطاش إدريس
255. بن صالح أحمد
256. بودالية مصطفى
257. مديان كمال
258. بودلال الحاج
259. مناد موسى
260. سايح زيان
261. بلبشير عواد
262. رحالي أمحمد
263. بن طراد قدور
264. طراد محمد
265. بوكليخة رضا
266. عبيدة طاهر
267. دعفور علي
268. سي مرابط الحاج
269. مدوني محفوظ
270. بلعباس عمر
271. هدية حمزة
272. قاسمي يوسف
273. بكاي فيصل
274. بن دودة رشيد
275. بلعباسي عبد القادر
276. وكال سعيد
277. مريشة ميلود
278. طويل جمال
279. بن صالح صالح
280. بن دلة نور الدين
281. بن زين بورقعة
282. فنيك محمد فوزي
283. زعيتر فريد
284. العابد مولود
285. خليف ناجي
286. بن يعقوب محمد
287. بن عامر لعجال
288. لعطوي عبد الحق
289. شرفي صالح
290. بلقاسمي عبد القادر
291. عيسات مصطفى
292. مكرالدي عبد القادر
293. رقاب أحمد
294. بن عياد عبد الصمد
295. يوسف جلول
296. بوزينو رفاص
297. جدي فخر الدين
298. مروش مصطفى
299. بن حرورة لخضر
300. قلمام عبد الرحمان

301. شوييتي محمد أمين
302. قمامي عمار
303. بوقرنين حمزة
304. مرسلي مصطفى
305. علالي محمد أمين
306. صالح الجودي
307. ثلاثيجيت رمضان
308. عرعار مراد
309. جوادي السبتي
310. حيدرة عابد
311. بن جبار بركان
312. شافي سيد أحمد
313. قجالي توفيق
314. عياش توفيق
315. عبادة عبد القادر
316. أدغال حمودي
317. بن ترسية عبد الحليم
318. خضراوي جمال
319. نصري علي
320. نهاري سليمان
321. إبرير حميد
322. رماش محمد
323. لعريبي عبد اللطيف
324. بوسماحة بوعمامة
325. بن يوسف محمد
326. عمارة بلقاسم
327. رمضة مجيد
328. عرايبية أحسن
329. خبرارة عثمان
330. غزلان نورالدين
331. بوعزة وحيد
332. حمبلي عمار
333. لعرج أمين
334. زكريني جمال
335. بن معمر مسعود
336. شالبي عاشور
337. بودواور سليم
338. تومي بدر الدين
339. بوسته يوسف
340. سايفي لسعد
341. عمران محمد
342. بلقاضي زهير
343. حيلة عبد العزيز
344. شارني فوزي
345. عبد السلام محمد
346. بوطويل عكاشة
347. قايدي ناجي
348. بوخبزة عبد الرحمان
349. بوجلال سمير
350. بيضيف العيد
351. آدمي حكيم
352. سماويل خليل الأمين
353. سويهر نواري
354. أبيش عبد الجبار
355. بوفولة سفيان
356. تيموساغ عبد المجيد
357. حشاني محمد الصادق
358. سمارة يوسف
359. سالم عبد الصمد
360. حفاف هشام
361. ميسوم حسين
362. طبال كمال
363. غولي عزالدين
364. نصري منير
365. بوهني محمد
366. رماش كمال
367. سايفي بوعوينة هشام
368. بودالية محمد
369. زقعار سعيد
370. الأسد عبد الحميد
371. رزقي عبد العزيز
372. بن يطو سفيان
373. شلغوم عز الدين
374. سعداوي الناصر
375. بلبخوش أمحمد
376. نحال مرزوق
377. عوشن خليفة
378. لعور رفيق
379. بوختوش الطاهر
380. شواح جليل
381. نموشي عثمان
382. المناصري يزيد
383. سعدون عمارة
384. ضيف محمد
385. فلاح حسين
386. ماضي عامر
387. شويفر هواري
388. دراحي نصر الدين
389. علمي محمد عبد الفتاح
390. عمران يوسف
391. عمرون عبد الوهاب
392. العيدي يونس
393. قارة صلاح الدين
394. مداسي جميل
395. نوري فارس
396. مزعاش فاتح
397. العيفة قويدر
398. بن عودة رشيد
399. بهلولي منير
400. بركاني عبد القادر
401. سويسي غريسي
402. ولهي عبد العالي
403. عبيدات عصام
404. مناوين محمد
405. جبار يزيد
406. بزيش شوقي
407. بريوة عمار
408. خيار حكيم
409. محمدي مقداد
410. زروال رفيق
411. كرفاوي علي

412. بخديجة محمد صادق
413. بن قسمية رفيق
414. رخو عمر
415. بن زاوي رمزي
416. دريزي إسماعيل
417. سناني وليد
418. بن عيسى محمد
419. هومي محمد
420. بلعظم عمر
421. بولناخر كريم
422. عناني بلقاسم
423. لقصير أحمد
424. حمايدية نور الدين
425. نايلي كمال
426. صغيري إسكندر
427. بوفارس عمر
428. شرقي فيصل
429. فكاك منصور
430. صفوان فاتح
431. نواورية بلقاسم
432. بن زطة عبد الحليم
433. مباركية بلال
434. زروق عبد المؤمن - هشام
435. بن عبد الله هشام
436. بن عابد منصور
437. حمزاوي إسحاق
438. بوغازي نبيل
439. زهار هشام
440. رقاب صالح
441. بن دعاس فوزي
442. بومهدي شوقي
443. عماري علاء الدين
444. بوروبة داود
445. حوامد محمد الأمين
446. عزيزة علي
447. لعروي إسماعيل
448. غلاب العيد
449. العيشي وليد
450. بلمجاهد كمال
451. بلخروبي مصطفى
452. مانع سفيان
453. قريشي طارق
454. براهيم فريد
455. دواودة عبد الحق
456. حنفوق نواري
457. بن حمو بوجمعة
458. عميرة محمد
459. بن طالب محمد الحسن
460. عكرمي علي
461. معراج حسيني
462. أيت صديق سعيد
463. بن فرحات صادق
464. مرزوق عمار
465. صوادقية أحمد
466. بن حامد محمد رضا
467. تكوتي فاتح
468. قرفي رضا
469. سعدي عمار
470. عيسى ديلمي عيسى
471. لعبيدي لسود
472. هزهوز إبراهيم
473. معراف بالخير
474. قواسم محمد
475. العيداوي حمزة
476. شندارلي براهيم شراف
477. تمكيت كريم
478. بلحسن عبد الغاني
479. خيشة حفناوي
480. رمولي بشير
481. لقريعي عبد الكريم
482. بومعزة عيسى
483. معمور عامر
484. مذبوح زهير
485. زروق الفاهم
486. بوزيد محمد
487. خليل عبد الباقي
488. قدوش الصديق
489. مرغم ساعد
490. هاني مسعود
491. بن عباس محمود
492. بن يوب السعيد
493. زيدي العيد
494. هامل حسين
495. رفاص العيد
496. عوامري يمين
497. عزيزي فريد
498. فوغالي لعموري
499. راشدي أحمد
500. بوزعرورة راجح
501. فناغرة عمار
502. لموشي لغريسي
503. منيع محمد
504. حمداوي حكيم
505. بولحبال نجم الدين
506. بوري مراد
507. عريف أحسين
508. بوحلاسة الحسان
509. رزاز نور الدين
510. بوعلاق نصر الدين
511. عرعار حاتم
512. عوف كريم
513. صحراوي مراد
514. قدوش عبد الوهاب
515. معوشي سماعيل
516. حديبي عبد الفتاح
517. صيقع عمر
518. عطوي فتحي
519. بوزيدي سليم
520. زرزوري عادل

521. قحام ياسين
522. عبود عبد المالي
523. بوتوت كمال
524. بن زين شكري
525. بوحلايس سليمان
526. عزيزي ربيع
527. بن فوغال عبد الرزاق
528. صياد أوسامة
529. سوالم عبد الحميد
530. رمضان حكيم
531. بوزينة عمر
532. أحمد قايد محمد الأمين
533. برايس بوبكر
534. مسيف سفيان
535. سعداوي توفيق
536. فضلاوي مبارك
537. عمامري فيصل
538. غربي الزين
539. بخيخ بادر
540. سناني محمد الصالح
541. لحواسنية عبد العزيز
542. راشيدي كمال
543. لعرافة توفيق
544. غسمون بلقاسم
545. دردور لهلالي
546. بوتمجت عبد الحليم
547. فرماس صالح
548. فرداس فاتح
549. بن اسباع محمد الطاهر
550. ديب عبد الله
551. ناصر الباهي
552. مرابط كريم
553. بوخناف سمير
554. بورقبة مصطفى
555. رحامنية عز الدين
556. عرار ناجي
557. بودفع إلياس
558. قطوش رابح
559. بوحبيلة علي
560. بوحناني نعيم
561. بغور كمال
562. بوزيان يزيد
563. بلعيدي توهامي
564. طراد عبد الكريم
565. بوربونة خالد
566. عماري محمد
567. بوقطاية فريد
568. برحايل بودودة رفيق
569. كنون علي
570. لموشي محمد رضا
571. بنور مراد
572. تمانني هاشمي
573. آيت طيب حنافي
574. سحنون أحمد
575. بن ميلود أحمد
576. ديدة فتحي
577. هياق صلاح
578. بوعزيز محمد
579. قليشة سليمان
580. عزيزي مسعود
581. خراب نبيل
582. ماني عبد العزيز
583. شطبي إبراهيم
584. مصباح صالح
585. محمد محمود ياسين
586. بريوات محمد
587. يعقوب محمد لخضر
588. عرار نبيل
589. بن موسى عبد الحكيم
590. بلحرمة محمد
591. بن يحي يوسف
592. عبايدية غلام
593. خليفي زكي
594. بن راضية عبد الله
595. كتاف بلال
596. بوخذنة بلال
597. عسال شفيق
598. بن علي إبراهيم
599. سلامة محمد عبد الرحمان
600. قدارة عبد الحميد
601. بوطبة مسعود
602. معروف مختار
603. السوفي جمال
604. شوارفة محمد
605. اهناني عبد العزيز
606. زاريف خويلد
607. مبارك حمزة
608. جدو الزين
609. بن عتو إبراهيم
610. مراح فيصل
611. درويش رفيق
612. مساوي مراد
613. كعبور عبد القادر
614. زيادي هواين
615. رحال عيسى
616. رزيم عز الدين
617. بوفالة بلال
618. مخلوفي عبد الباقي
619. بوكليف يوسف
620. بوشنين العيد
621. بلهاني علي
622. بلول حسين
623. زياني حمزة
624. خروفي قيس
625. شقطني علي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفية تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

إن وزير المالية،

ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

المادة 2 : عندما يخضع المشروع لإجبارية الاستثمار بمقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير، حسب الحالة، يجب أن ينص دفتر شروط المناقصة الدولية، المعني على الإجراء المتعلق بالتعهد بالاستثمار.

المادة 3 : يتجسد تنفيذ التعهد بالاستثمار عن طريق شراكة، تتشكل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة.

المادة 4 : يمكن أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محدودة لمؤسسات يمكنها أن تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي.

ويمكن أن يعلن المتعهد الأجنبي عن اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين بعد تبليغه الصفقة.

المادة 5 : يجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي، تحت طائلة رفض عرضه، التزاما، يحدد نموده في الملحق المرفق بهذا القرار، بالقيام بالاستثمار، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب على المصلحة المتعاقدة ضمان متابعة سير عملية تجسيد الاستثمار وإرسال كل ثلاثة أشهر تقرير مرحلي إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستثمار.

المادة 7 : يمكن سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير، حسب الحالة، إعفاء، المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية استثمار أو التزم بتجسيدها، حسب الشروط المحددة في المادة 3 من هذا القرار، من الالتزام بالاستثمار، وإدراج ذلك في دفتر الشروط.

المادة 8 : في حالة ما إذا لم يتم تجسيد الاستثمار قبل الاستلام النهائي للصفقة ولم يكن ذلك راجع لمسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي، يقوم الطرفان بالاتفاق حول كيفية تجسيده.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013.

وزير التنمية الصناعية
وترقية الاستثمار
عمارة بن يونس

وزير المالية
كريم جودي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار

وزارة المالية

المصلحة المتعاقدة

نموذج الالتزام بالاستثمار

أنا الموقع (ة) أسفله،

الاسم واللقب :

المهنة :

الساكن ب :

المتصرف باسم ولحساب

- المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح)

بعد الاطلاع على أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

أ - ألتزم تجاه (بذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

بأنني أجسد استثمارا

في إطار شراكة مع (يذكر اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين أو يذكر أن تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة).....

في مجال.....

ب - اسم رزنامة زمنية ومنهجية مفصلتين لتلبية الالتزام بالاستثمار، موقعين باسمي.

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة، على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب..... في

اسم وصفقة الموقع وختم المتعهد.

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع، يقدم كل عضو الالتزام بالاستثمار الخاص به. ويبيّن رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

المادة 2 : تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى في ما يأتي "البوابة". إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

الفصل الأول

محتوى البوابة وكيفية تسييرها

المادة 3 : تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة،
- الأرقام الاستدلالية للأسعار،
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

المادة 4 : تضمن البوابة الوظائف الآتية :

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة،
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة،
- بحث متعدد المعايير،
- التنبيه على المستجدات،
- تحميل الوثائق،
- التعهد عن طريق البوابة،
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- ترميز الوثائق،
- تاريخ وتوقيت الوثائق،
- التمرن على التعهد الإلكتروني،

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 323 مكرر و323 و1 مكرر و327 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 173 و174 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادتان 3 و3 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

4 - توافقية الأنظمة المعلوماتية : اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

5 - تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

الفصل الثاني

كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين

المادة 8 : يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها.

المادة 9 : يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي :

1 - بالنسبة للمصالح المتعاقدة :

- دفاتر الشروط،
- نماذج التصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،
- الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء،
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات،
- إرجاع العروض، عند الاقتضاء،
- طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء،
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية،
- عدم جدوى الإجراءات،
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية،
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط،
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

2 - بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين :

- التصريح بالاكتمال،
- رسالة التعهد،

- الإمضاء الإلكتروني للوثائق.

- صحيفة الأحداث،

- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،

- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

المادة 5 : تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع،

عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بما يأتي :

- المصالح المتعاقدة،
- المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية،
- الصفقات العمومية،
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي،
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- منشورات البوابة.

المادة 6 : يتضمن تسيير البوابة، بالإضافة لإيواء

البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي :

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات،
- تسيير الدخول في البوابة،
- صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية،
- ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة،
- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة،
- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 7 : يجب أن يصمم نظام المعلوماتية

للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية :

- 1 - سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :
 - يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها،
 - توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.
- 2 - سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :
 - تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 3 - تتبع الأحداث :
 - إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

المادة 13 : في الحالات المبيرة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. يجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

المادة 14 : عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، مع احترام أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.

عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة، إذا تم إرسالها.

إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة. ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني، بذلك.

المادة 15 : يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

المادة 16 : التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي.

المادة 17 : يتم نشر وثائق الإعلان عن المناقصة، في حالة تجمع طلبات، باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة.

يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات، باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

كريم جودي

- التصريح بالنزاهة،
- التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء،
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء،
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي،
- العروض التقنية والمالية،
- العروض المعدلة، عند الاقتضاء،
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

المادة 10 : يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة.

ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني. ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة.

ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني.

المادة 11 : عندما تضع المصالح المتعاقدة و وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.

المادة 12 : عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الأجل القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني.

توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة".

يجب إيصال النسخة البديلة في الأجل القانونية إلى المصلحة المتعاقدة.

لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية :

- * يحمل فيروس،
- * لم يصل في الأجل القانونية،
- * لم يتمكن من فتحه.

يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية للجزائر

استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

التسمية الكاملة :

النص القانوني للإنشاء أو تحديد المهام، حسب الحالة :

العنوان الكامل للمقر :

الرمز البريدي :

بلدية :

ولاية :

الهاتف :

فاكس :

رقم التعريف الجبائي :

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة.

الاسم واللقب :

البريد الإلكتروني :

الهاتف :

الفاكس :

حرر بـ..... في.....

إمضاء، طابع وختم المصلحة المتعاقدة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية للجزائر

استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

اسم المؤسسة :

الشكل القانوني :

العنوان :

الرمز البريدي :

بلدية :

ولاية :

البلد :

الهاتف :

فاكس :

رقم التعريف الجبائي(1) :

رقم السجل التجاري(2) :

المعرف الوطني (رقم التسجيل الوطني، رقم DUNS، إلخ)(3).....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المؤسسة.

الاسم و اللقب :

البريد الإلكتروني :

الهاتف :

الفاكس :

حرر بـ.....، في.....

إمضاء، طابع وختم المسؤول الأول للمؤسسة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعمال

(1) خاص بالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، ترفق نسخة من الوثيقة.

(2) ترفق نسخة من الوثيقة.

(3) خاص بالمؤسسات الأجنبية. ترفق نسخة من الوثيقة.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1434
الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء
ملحقة للمركز الوطني للمخطوطات بولاية
بسكرة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ
في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006
والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426
الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز
الوطني للمخطوطات، يهدف هذا القرار إلى إنشاء
ملحقة للمركز الوطني للمخطوطات، في بلدية
بسكرة، ولاية بسكرة.

المادة 2 : تضمن ملحقة المركز الوطني للمخطوطات
بولاية بسكرة، حماية وجرد التراث المخطوط الذي خلفته
الحضارات الإسلامية التي تركت بصماتها في المنطقة
الجنوبية الشرقية للبلاد وتثمينه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27
ديسمبر سنة 2012.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1434
الموافق 20 يونيو سنة 2013، يتضمن التنظيم
الداخلي للمتحف العمومي الوطني البحري
وملحقاته.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ
في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف
ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، لا سيما
المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-233 المؤرخ
في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007
والمتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 25 أبريل
سنة 2010 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف
البحري الوطني.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432
الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي
الوطني البحري وملحقاته.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني البحري وملحقاته تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية،
- قسم الآثار المغمورة بالمياه والبحث،
- قسم النشاط والاتصال والتوثيق،
- قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة،
- الملحقات.

المادة 3 : يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية، على الخصوص، المهام الآتية :

- حفظ المجموعات المتحفية ودراساتها وإثرائها،
- ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
- اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،

- ضمان تسيير المخابر والمخازن و الورشات.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
- مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
- مصلحة المخابر والمخازن والورشات.

المادة 4 : يتولى قسم الآثار المغمورة بالمياه والبحث على الخصوص، المهام الآتية :

- التعريف بالتراث الثقافي البحري الوطني،
- جرد مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه،
- إعداد بطاقات موضوعاتية حول تنوع التراث الثقافي البحري،
- إنجاز بحوث حول الآثار المغمورة بالمياه بالتنسيق مع المراكز والجامعات المتخصصة،
- توثيق تنوع التراث الثقافي البحري،
- المبادرة بإنجاز الدراسات المتعلقة بحطام السفن التاريخية،
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة نظام المعلومات الجغرافية الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والخرائط،

- مصلحة دراسة الآثار المغمورة بالمياه،

- مصلحة دراسة حطام التراث الثقافي المغمور بالمياه وجرده.

المادة 5 : يتولى قسم النشاط والاتصال والتوثيق على الخصوص، المهام الآتية :

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/ أو الأجنبية،

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع نشاطات المتحف،

- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،

- إنجاز برامج التنشيط (المحاضرات والمعارض...)،

- إنجاز مجلات ومناشير والدعائم الأخرى المرتبطة بأنشطة المتحف،

- نشر نتائج البحوث،

- البحث عن شركاء من خلال تطوير الرعاية،

- تشكيل رصيد وثائقي،

- إنشاء موقع الإنترنت الخاص بالمتحف وتمويله،

- ضمان حفظ أرشيف المتحف وصيانتته.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة النشاط المتحف،
- مصلحة الاتصال والعلاقات العامة،
- مصلحة المكتبة والتوثيق والميدياتيك والأرشيف.

المادة 6 : يتولى قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة على الخصوص، المهام الآتية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمستخدمي المتحف،

- إعداد مخطط سنوي لتسيير الموارد البشرية للمتحف،

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،

- إعداد ميزانية المتحف وتنفيذها،

- مسك محاسبة المتحف،

- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل السير،

**قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11
أبريل سنة 2013، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة
العمومية لولاية بشار.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، تحدّد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية
للمطالعة العمومية لولاية بشار، تطبيقاً لأحكام
المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3
رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد
القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة
العمومية، كما يأتي :

- السيد عبد القادر جنايحي، مدير الثقافة
بالولاية، رئيساً،
- السيدة بختة هوارى، ممثلة الوالي،
- السيد امبارك بلعيدى، ممثل رئيس المجلس
الشعبي الولائي،
- السيد محمد الصالح عبسي، ممثل وزير المالية
على مستوى الولاية،
- السيد الشيخ ميمى، مدير التربية
الوطنية بالولاية،
- السيد نور الدين أودني، مدير الشباب
والرياضة بالولاية،
- السيد أحمد بونقاطة، مدير البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد بركة بوشيبية، أستاذ جامعي وكاتب،
- السيد ناصر برباوي، أستاذ محاضر وكاتب.



**قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11
أبريل سنة 2013، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة
العمومية لولاية تيزي وزو.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، تحدّد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة
للمتحف وصيانتها،

- السهر على أمن البناية والمجموعات المتحفية.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المستخدمين والتكوين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة والأمن.

المادة 7 : تسيير الملحقة المنشأة بموجب الشروط
المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي
رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5
أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف رئيس
الملحقة وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة حفظ المجموعات المتحفية وترميمها
وتضم هذه المصلحة فرعين (2) :

* فرع الحفظ والمخبر،

* فرع المخازن.

- مصلحة النشاط والاتصال والتوثيق وتضم
ثلاثة (3) فروع :

* فرع توثيق التراث الثقافي المغمور بالمياه
والأرشيف،

* فرع النشاط والاتصال،

* فرع المكتبة والميدياتيك،

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 25 أبريل
سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1434 الموافق 20
يونيو سنة 2013.

وزير المالية

كريم جودي

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

- السيد معاشي لحاج بن عمران، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد أحمد رزقي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد علي بودريالة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمد شافع، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد محمد بوديبة، فنان تشكيلي،
- السيد قدور غالب، شاعر.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 فشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكله لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدل،

للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد الهادي ولد علي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

- السيدة مليكة طالبي، ممثلة الوالي،

- السيد حسين هارون، رئيس المجلس الشعبي الولائي،

- السيد يوسف شكلاط، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،

- السيد نور الدين خالدي، مدير التربية الوطنية بالولاية،

- السيد دحمان إلطاش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

- السيد عز الدين لخمى، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،

- السيد محمد عطاق، شاعر،

- السيدة فريدة جعيط، باحثة وكاتبة.



قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد محمد داهل، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

- السيد محمد وزان، ممثل الوالي،

- السيدة أمينة مكوار، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،

يقررون ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من

المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	51	-	-	35	16	عامل مهني من المستوى الأول
		13	-	-	10	3	عون خدمة من المستوى الأول
		90	-	-	-	90	حارس
219	2	21	-	-	-	21	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	32	-	-	-	32	عون وقاية من المستوى الأول
		208	-	-	45	163	المجموع العام

المادة 2 : يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بمديريات التشغيل الولائية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
الأمين العام
محمد خياط

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							مديرية التشغيل لولاية أدرار
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	2	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية الشلف
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية الأغواط
200	1	1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية أم البواقي
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية باتنة
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	-	2	4	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية بجاية
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	2	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية بسكرة
200	1	4	-	-	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		7	-	-	2	5	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							مديرية التشغيل لولاية بشار
200	1	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية البليدة
200	1	1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية البويرة
200	1	2	-	-	2	-	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	2	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية تامنغست
200	1	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		5	-	-	-	5	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية تبسة
		1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		3	-	-	-	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية تلمسان
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		5	-	-	2	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية تيارت
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							مديرية التشغيل لولاية تيزي وزو
		2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		7	-	-	2	5	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية الجزائر
		2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	-	-	-	4	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		9	-	-	2	7	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية الجلفة
		2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		7	-	-	2	5	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية جيجل
		1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		3	-	-	1	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية سطيف
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية سعيدة
		1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني
		5	-	-	-	5	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							مديرية التشغيل لولاية سكيكدة
		2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	2	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية سيدي بلعباس
		1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية منابة
		2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	-	2	4	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية قالمة
		2	-	-	-	2	حارس
200	1	2	-	-	-	2	سائق من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	1	
		3	-	-	-	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية قسنطينة
		1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		8	-	-	2	6	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية المدية
		1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							مديرية التشغيل لولاية مستغانم
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية المسيلة
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		7	-	-	2	5	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية معسكر
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية ورقلة
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		5	-	-	1	4	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية وهران
200	1	4	-	-	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		6	-	-	2	4	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية البيض
200	1	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
مديرية التشغيل لولاية إيليزي							
200	1	2	-	-	-	2	حارس
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	المجموع الفرعي
مديرية التشغيل لولاية برج بوعريريج							
200	1	2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	المجموع الفرعي
مديرية التشغيل لولاية بومرداس							
200	1	3	-	-	1	2	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي
مديرية التشغيل لولاية الطارف							
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
مديرية التشغيل لولاية تندوف							
200	1	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي
مديرية التشغيل لولاية تيسمسيلت							
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	-	1	5	المجموع الفرعي
مديرية التشغيل لولاية الوادي							
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							مديرية التشغيل لولاية خنشلة
200	1	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية سوق أهراس
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		3	-	-	1	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية تيبازة
200	1	2	-	-	2	-	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		5	-	-	2	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية ميله
200	1	2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية عين الدفلى
200	1	1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	حارس
		2	-	-	1	1	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية النعامة
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	-	1	5	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية عين تموشنت
200	1	2	-	-	-	2	حارس
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							مديرية التشغيل لولاية فرداية
200	1	2	-	-	-	2	حارس
		2	-	-	-	2	المجموع الفرعي
							مديرية التشغيل لولاية فليزان
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		4	-	-	1	3	المجموع الفرعي
		208					المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الملحق

العدد	المنصب العالي	المؤسسة
..... (بدون تغيير)		
1	منسق وحدة البيولوجيا	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014.

**وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات**
عبد المالك بوضياف

**عن وزير المالية
الأمين العام**
ميلود بوطبة

**عن الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية**
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المجلس الإسلامي الأعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1433 الموافق 29 غشت سنة 2012، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		12	-	-	-	12	حارس
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
		8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني
		32	-	-	-	32	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1433 الموافق 29 غشت سنة 2012.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
الشيخ بوعمران